

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْمُهُوَّرَةِ

الْوَلَاحُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٩٥

الصادر في يوم الأحد ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢٣٩

تابع (ب)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٤٦٤ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦

بشأن ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للجنة البارالمبية

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة؛

قرر :

مادة (١)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وخلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر تقوم

اللجنة البارالمبية بالآتي :

١- يعقد مجلس إدارة اللجنة البارالمبية اجتماعاً يتولى فيه إعداد وصياغة مشروع تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي المقترن بعرضه على الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للجنة وذلك لتوافق مع تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته.

٢- يتم إرسال مقترن التعديلات للجهة الإدارية المركزية قبل توجيه الدعوة للاجتماع الخاص للجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل لمراجعتها بغية التأكد من توافقها مع أحكام قانون الرياضة وتعديلاته والقرارات الصادرة نفاذها لأحكامه وتوافقه مع المعايير الرياضية الدولية.

٣- وفي حالة رد الجهة الإدارية المركزية بالموافقة على مشروع تعديل بعض أحكام اللائحة قبل انقضاء المدة المشار إليها بالبند (١) يجوز لمجلس إدارة اللجنة توجيه الدعوة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الإخطار بالموافقة.

٤- يعد عدم تعقيب الجهة الإدارية المركزية على ما ورد بمشروع التعديل البعض أحكام اللائحة خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها بمثابة موافقة على ما ورد به من أحكام ، ويقوم مجلس الإدارة بتوجيهه الدعوة اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء تلك المدة .

وفي جميع الأحوال تلتزم اللجنة بإعادة صياغة مشروع تعديل بعض أحكام اللائحة وفقاً لتعقيب الجهة الإدارية المركزية ، على وفق أحكام قانون الرياضة وبما يتوافق مع المواثيق والمعايير الرياضية الدولية ، واستكمال الإجراءات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (٢)

توجه الدعوة لعقد الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لتفوييق أوضاع اللجنة البارالمبية المصرية وفقاً لتعديلات قانون الرياضة الصادرة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ والقرارات الصادرة نفاذأ لأحكامه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣)

يتم توجيه الدعوة لعقد الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للجنة بالنشر في إحدى الصحف اليومية ، على أن يتم إرسال مشروع تعديل اللائحة واستماراة تحديد مندوب الهيئة (الممهورة بخاتم اللجنة البارالمبية والجهة الإدارية المختصة) بالبريد المسجل بعلم الوصول للهيئات الأعضاء أو عن طريق التسليم باليد في اليوم التالي للنشر .

مادة (٤)

يعقد الاجتماع الخاص بالمقر الرئيسي للجنة البارالمبية المصرية في يوم يحدده مجلس الإدارة خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ نشر الدعوة بالجريدة وتحت إشراف الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٥)

يتكون الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للجنة البارالمبية المصرية من الاتحادات البارالمبية والاتحادات الأولمبية المدرج بها الرياضات البارالمبية ، الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية للجنة .

مادة (٦)

يقوم المدير التنفيذي للجنة أو من يقوم بعمله باتخاذ كافة إجراءات توجيه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع الخاص للجمعية العمومية ، ويرأس الاجتماع رئيس اللجنة البارالمبية وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنًا على وفق الترتيب المُشار إليه .

مادة (٧)

يعقد مجلس إدارة كل من الاتحادات أعضاء اللجنة البارالمبية والى لها حق حضور الاجتماع الخاص للجمعية العمومية اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها المفوض بحضور الاجتماع الخاص على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارته .
ويتم إخطار اللجنة البارالمبية بإحدى طرق الاتصال الالكترونية – واتساب ، الإيميل ، غيرها – بصورة من استماره المندوب المفوض بالحضور موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم بعمله ومحفوظة ، ومحتمدة من الجهة الإدارية المختصة ، على أن يتم الإخطار قبل موعد انعقاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ليتولى المدير التنفيذي للاتحاد أو القائم بعمله التأكد من استيفاء الاستمارة للشروط المقررة .

ويتم تسليم أصل الاستمارة مع المندوب في اليوم المحدد لانعقاد الاجتماع الخاص للجمعية العمومية على أن يتم مراجعة الاستمارة تحت إشراف القاضي قبل حضور المندوب الاجتماع مباشرة .

مادة (٨)

تعقد اللجنة الاجتماع الخاص للجمعية العمومية تحت إشراف قاضي وبحضور مثل الجهة الإدارية المركزية وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته والقرارات الصادرة نفاذًا لأحكامه .

مادة (٩)

يكون النصاب القانونى لانعقاد الاجتماع الخاص للجمعية العمومية لتوسيع الأوضاع للجنة البارالمبية المصرية بحضور (٥٠ + ١) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانونى لانعقاد يتم تأجيل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ثلث عدد الأعضاء من لهم حق الحضور .

مادة (١٠)

يقوم المندوبيين الذين لهم حق حضور الاجتماع الخاص للجمعية العمومية بتسجيل حضورهم للاجتماع ويعلن رئيس الاجتماع عن اكتمال النصاب القانونى لصحة الاجتماع من عدمه .

وإذ لم يكتمل النصاب المشار إليه في المادة (٩) من هذا القرار يتم عمل محضر بعدم اكتمال النصاب القانونى معتمد من رئيس الاجتماع والمشرف القضائى ، ويتم العمل بأحكام القانون والقرارات المنفذة لأحكامه .

وفي حالة اكتمال النصاب يتم التصويت على اعتماد تعديل بعض أحكام اللائحة بموافقة أغلبية الأصوات الصحيحة من الأعضاء الذين أدلو بأصواتهم . ويتم عمل محضر الاجتماع واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لنشر التعديلات في الواقع المصرية على نفقة اللجنة ، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الاجتماع .

مادة (١١)

يرسل محضر الاجتماع الخاص المعتمد من كل من رئيس الاجتماع
ورئيس لجنة الإشراف القضائى إلى الجهة الإدارية المركزية لاعتماده
واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لنشر اللائحة في الواقع المصرية على نفقة
اللجنة البارالمبية المصرية ويتم إخطار اللجنة البارالمبية الدولية بتعديل اللائحة
بمعرفة اللجنة البارالمبية المصرية .

مادة (١٢)

إذا انتهت المدة المشار إليها ولم تجتمع الجمعية العمومية الخاصة للجنة البارالمبية المصرية سواء لعدم اكمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب يعمل بأحكام القانون والقرارات المنفذة لأحكامه وإلا اعتبر مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية منحلاً بقوة القانون .

مادة (١٣)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحکامه من قرارات ، وعلى الجهات والهيئات المختصة تنفيذه و العمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

الأستاذ الدكتور/ أشرف صبحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٠/٢٩ - ٢٠٢٥ / ٢٥٤٢٢

